اي بعد الغروب بان يجب عليه ان يبيت الى الغد ويرمي ثم ينفر وان لم يبت ونفر
اي في الليل لزمه دم روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه الرمي ان لم ينفر قبل
الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر
بعد طلوع الفجر قبل الرمي ولو نفر بعد طلوع الفجر من منى ولو قبل طلوع الشمس قبل الرمي يلزمه
الدم اتفاقا ولو طلع عليه الفجر وهو بمنى وجب عليه الرمي في يومه لوجود السبب
وهو دخول وقته فان نفر قبل الرمي اي قبل ان يرمي ولو قبل طلوع الشمس يكره
له ذلك ويلزمه الدم اتفاقا وان لم ينفر وهو الافضل رمى الجمار الثلاث بعد
الزوال كما مر بيانه قبله من الايام فان رمى قبله اي الزوال صح رميه عند ابي حنيفة
لدخول وقته ولكنه مع الكراهة لترك السنة قال في السراج فان قدم الرمي في
هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وهو
استحسان لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في
جوازه في الاوقات كلها اولى وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الرمي فيه الا بعد الزوال
اعتبارا باليوم الثاني والثالث انتهى وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت
الاداء والقضا ايضا وذلك بالاتفاق بخلاف ما قبله من الايام ويجب عليه دم
واحد ولو كان الفايت رمي الايام كلها للتداخل ثم اذا فرغ من الرمي سواء كان
في اليوم الثالث او الرابع واراد ان ينفر الى مكة ومعه حصاة زايدة يدفعها الى
غيره ان احتاج ذلك الغير اليها والا يطرحها في موضع طاهر لان دفنها ليس بشي
ولا اثم فيه والرمي بها زيادة على العدد المسنون مكروه فاذا نفر توجه الى مكة شرفها
الله تعالى واذا وصل المحصب بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الصاد بصيغة اسم
المفعول من المضاعف سمي بذلك لانه منهبط ينحل السيل اليه الحصبا فتجتمع فيه
وهو الابطح ويسمى الحصبا والبطحا والخيف قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى
وهو الى منى اقرب وهذا لا تحرير فيه فالسنة ان ينزل به اي المحصب ولو ساعة لطيفة
لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل فيه قصدا او يقف على دابته ويدعو بناء على اختلاف
الروايات نفي البحر الزاخر والينابيع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو
وقال شمس الايمة السرخسي وصاحب الهداية والكاكاني وغيرهم ان النزول به سنة عندنا

... فصار ذلك سنة كالرمل في الطواف صح

في

في الاصح فلو تركه بلا عذر يصير مسيئا وقال القاضي عياض انه مستحب عند جميع العلما
والافضل ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويهجع هجعة اي ينام ساعة
خفيفة ثم يدخل مكة كذا في فتح القدير وفي الخانية ويترك المحصب بما حصله كما في البحر
الرايق ان النزول به ساعة يحصل لاصل السنة واما الكمال فكما ذكره الكمال وحد المحصب
على الصحيح هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا
في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة
من المحصب وقيل طوله من باب مكة الى المقبرة مستغنيا عن عرضه ولو ترك النزول اي الوقوف
به اي المحصب ان بلا عذر يصير مسيئا لترك السنة واذا دخل مكة يستحب له ان يخرج
الى الحل لاجل العمرة فعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد
والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة جزاء الا الجنة رواه الترمذي والنسائي والمبرور
الذي لا يخالطه ماثم وقيل المقبول انتهى وفي السراجية واذا مضت ايام التشريق فانهم
يعتمرون ما شاوا وبينهم ابائهم واخوانهم انتهى وينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يختم
القران فان ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي مهبط الوحي اكد واتم

فصل

في بيان صفة طواف الصدر بالتحريك اسم من قولك صدرت عن الما او البلد اي رجعت والمراد
به هنا الرجوع الى اهله وله اسما اخر تقدم ذكرها في باب انواع الاطوفة واذا وصل
مكة المشرفة دخل المسجد الشريف وبدا بالحجر الاسود بعد النية اي بعد ان نوى
الطواف فيستلمه اي الحجر الاسود ثم يطوف بالبيت الشريف سبعا بفتح السين اي
سبعة اشواط بلا رمل واضطباع فيه ولا سعي بعده ثم بعد فراغه من الطواف
يصلي ركعتين خلف المقام او غيره من بقع المسجد الحرام ثم ياتي بير زمزم المتقدم
بيانها فيشرب منه قايما مستقبل البيت الشريف او قاعدا ويتضلع منه ويتنفس
ثلثا ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت السعيد قايلا في كل مرة بسم الله والحمد لله
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفا من كل داء ويصب من مايه على راسه ووجهه وساير جسده للتبرك به
والاولى ان يستقي بنفسه من غير ان يستعين باحد ان تيسر له ذلك وقدر عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1